

قواعد الاحكام

[619] وكذا الجراح، ففي الموضحة ثلاث أيمان، وفي الخارصة يمين واحدة. ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم. ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب أن على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد، لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده. وينبغي أن يغلظ الحاكم في الأيمان، والزمان، والمكان، والقول في كل يمين. ويجب أن يسمى المدعى عليه في كل يمين أو يشير إليه، فإن كانوا جماعة يسمى كل واحد في كل يمين. فإن أهمل بعضهم في بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين، وكذا يسمى المقتول، ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال. ويذكر الانفراد أو الشركة، ونوع القتل، والإعراب إن كان من أهله، وإلا اكتفى بما يعرف معه المقصود. والأقرب أنه لا يجب أن يقول في اليمين: إن النية نية المدعي. البحث الثالث في الحالف وهو المدعي وقومه، أو المنكر وقومه، على ما بينا. ويشترط فيه: علمه بما يحلف عليه، ولا يكفي الظن. وللسيد مع اللوث أن يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص أو الدية، دون قتل دابته أو ذهاب ماله. ولو أقام المولى شاهدا بقتل الخطأ أو قتل الحر، ففي الاكتفاء باليمين الواحدة أو وجوب خمسين إشكال وإن كان المدعى عليه حرا. ولو كان العبد المكاتب حلف، فإن نكل وفسخت الكتابة بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامة. أما لو عجز أو مات قبل نكوله، فإن السيد يحلف ويثبت حقه. ولو أوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة، فإن امتنع ففي إحلاف الموصى له إشكال.
